/[٨/٢٣٩ظ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[١]

كتاب الوقف[٢]

أبو سليمان قال: سمعت محمداً قال[٣]: الصدقة الموقوفة في الأرض التي تجعل[٤] في أهل الحاجة من أهل بيته وولده ومواليه ومولياته[٥] على قدر ما يكفيهم لكل سنة، ثم يجعل ما بقي للمساكين، فإذا انقرضوا كلهم كانت الغلة للفقراء والمساكين، يكتب: «هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأشهد به على نفسه وكفى به شهيداً، تصدق بأرضه التي يقال لها كذا وكذا من كُورَة[٦] كذا وكذا من رُسْتَاق[٧] يقال له كذا وكذا ـ فإن كان مكان

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ع + على الموالي والمواليات.

(٣) ع: يقول.

(٤) ز: يجعل.

(٥) م ز ع: ومواليه.

(٦) الكورة: الصِّقْع، ويطلق على المدينة. انظر: المصباح المنير، «كور».

(٧) الرُّسْتَاق معرَّب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُّزْداق بالزاي والدال مثله، والجمع رساتيق ورزاديق. قال ابن فارس: الرزدق السطر من النخل، والصف من الناس، ومنه الرزداق. وهذا يقتضي أنه عربي. وقال بعضهم: الرستاق: مولَّد، وصوابه رزداق. انظر: المصباح المنير، «رستاق». وقال الفيروزآبادي: الرُّزداق بالضم السَّواد والقرى، معرَّب رُسْتا، والرزدق: الصف من الناس، والسطر من النخل، معرَّب رسته. انظر: القاموس المحيط، «رزداق».

الكُورَة طَسُّوج[١] كتب: من طَسُّوج كذا وكذا من رستاق[٢] كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض التي تصدق بها والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها[٣] وأرضها ومائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع بنائها ومسيل مائها وشِربها وأنهارها وسواقيها[٤] ومَغَائِضها[٥] ومَرافقها وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، صدقة لوجه الله تعالى وطلب مرضاته بَتّة بَتْلَة[٦] لا مَثْنَوِيَّة[٧] فيها ولا رجعة موقوفة، على أن يحبس[٨] أصلها فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله تعالى الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها من ثمرتها وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها وغير ذلك على وجوه غلتها كلها، على ذوي الحاجة من ولد فلان بن فلان وأولادهم وأولاد أولادهم من قبل الرجال والنساء أبداً ما تناسلوا، وعلى ذوي الحاجة من أهل بيته من ولد فلان الجد وأولادهم وأولاد أولادهم من قبل الرجال والنساء أبداً ما تناسلوا، وعلى ذوي الحاجة من موالي فلان بن فلان الجد ومولياته[٩] وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يعطى كل

---

(١) الطَّسُّوج: الناحية كالقرية ونحوها، معرَّب. انظر: المغرب، «طسج».

(٢) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٣) ع ـ كلها.

(٤) السواقي واحدة الساقية: وهي فوق الجدول ودون النهر. انظر: المغرب، «سقي».

(٥) مغيض الماء: مدخله ومجتمعه، والجمع مغائض. انظر: المغرب، «غيض».

(٦) ع: مسترسلة. وبَتَلَه بَتْلا من باب قتل قطعه وأبانه، وطلقها طلقة بتّة بَتْلة، وتبتّل إلى العبادة تفرّغ لها وانقطع. وقولهم: تصدق فلان صدقة بتاتا وبتّة بَتْلة إذا قطعها المتصدق بها من ماله فهي بائنة من صاحبها قد انقطعت منه. انظر: المصباح المنير، «بتل»؛ ولسان العرب، «بتل».

(٧) يقال: حلف فلان يميناً ليس فيها استثناء ولا مَثْنَوِيّة، بمعنى واحد، من الثَّنْي والكفّ والردّ. انظر: لسان العرب، «ثني».

(٨) ع: أن يحسبوا.

(٩) ز: ومواليات.

إنسان منهم ما يكفيه على قدر ما يرى الوالي[١] لهذه الصدقة في كل سنة، فإن فضل شيء /[٨/٢٤٠و] كان للفقراء والمساكين، وهذا كله بعدما يرفع الوالي[٢] لهذه الصدقة من الغلة في كل عام ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها[٣] وأجرائها في الحصاد والدِّيَاس[٤] وغير ذلك وما يصلحها[٥] من البذر وغير ذلك، فإن انقرض أحد ممن سمينا قسمت هذه الغلة بين من بقي منهم وما بقي منهم أحد على ما سمينا ووصفنا، فإن انقرضوا جميعاً فلم يبق ممن سمينا في كتابنا هذا أحد قسم ما تصدق به عليهم من هذه الغلة بين الفقراء والمساكين، وقد جعل فلان بن فلان هذه الأرض الصدقة بحدودها وحقوقها وغلاتها وجميع ما فيها إلى فلان وفلان ابني فلان، ودفع ذلك كله إليهما فلان بن فلان، وقبضا ذلك كله من فلان بن فلان في حياته وصحته وجوازٍ مِن[٦] أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما تصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرض من كل سنة، ويأمران بذلك من أحبا، جائزٌ ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض الصدقة ما يكفي الأرض بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها[٧] وأجرائها[٨] في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها[٩] من البذر وغير ذلك، على ما يريان من الأرزاق

---

(١) ع: الموالي.
(٢) ع: الموالي.
(٣) أَكَرْت الأرض: حرثتها، واسم الفاعل أكّار للمبالغة، والجمع أَكَرَة، كأنه جمع آكِر، وزان كفرة جمع كافر. وأكرت النهر أكراً من باب ضرب، شققته. والأُكْرَة والجمع أُكَر مثل حفرة وحفر وزناً ومعنى. انظر: المصباح المنير، «أكر».
(٤) الدياسة في الطعام: أن يوطأ بقوائم الدواب أو يكرّر عليه المِدْوَس حتى يصير تبناً، والدياس بمعناه. انظر: المغرب، «دوس».
(٥) م ز: يحصلها؛ ع: تحصلها. والتصحيح من كلام المؤلف فيما يأتي في الصك التالي.
(٦) ع - من.
(٧) ز: أكرايها؛ م: أكرابها. والتصحيح من كلام المؤلف قبل سطور.
(٨) ع - وأجرائها.
(٩) م ز ع: يحصلها. والتصحيح من كلام المؤلف فيما يأتي في الصك التالي.

وغيرها، بالمعروف في كل سنة أبداً، ثم ينظران إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة، يقسمانه[١] بين من سمينا في كتابنا هذا، فيقطعان لكل إنسان منهم ما يكفيه لسنته، لكسوته وطعامه وجميع ما يحتاج إليه بالمعروف، فإن رأيا [في] ذلك أن يفضلا بعضهم على بعض فعلى قدر ما يريان، أمراً معروفاً من غير إسراف، ينظران في ذلك لله تعالى جَدُّه[٢] ولأنفسهما في دينهما ولمن ولاّهما هذه الصدقة، فإذا أعطيا كل ذي حقٍّ حقَّه من غلة كل سنة نظرا إلى ما بقي من غلة كل سنة بعدما يعطيان كل ذي حق حقه على ما سمينا ووصفنا، فيقسمان ذلك في الفقراء والمساكين، فإن انقرض أحد ممن له في هذه الصدقة نصيب جمعا هذه الغلة كلها، كلما هلك منهم هالك قسما ذلك كله بين من بقي من أهل هذه الصدقة، حتى يعطيا كل إنسان ممن بقي ما يكفيه على قدر ما سمينا ووصفنا، ثم يقسمان ما بقي بين الفقراء والمساكين، /[٨/٢٤٠ظ] فإن رأيا أن يزيدا أهل هذه[٣] الصدقة على ما يكفيهم أو رأيا أن يزيدا بعضَهم على بعض فعلا ذلك، على قدر ما يريان، يقسمان غلة كل سنة أبداً على ما وصفنا وسمينا، ولا يحبسان شيئاً من غلة السنة إلى السنة الثانية، فإن هلك فلان أو فلان أحد الوكيلين قبل فلان بن فلان المتصدق فالأمر إلى فلان بن فلان المُوقِف يجعل مع الباقي منهما من أحب إن شاء، وإن أحب فلان الموقف جعل الباقي منهما والي هذه الصدقة دون من سواه، وإن هلك الواليان جميعاً في حياة فلان الموقف فالأمر إلى فلان الموقف يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله فلان الموقف في ذلك مقام فلان وفلان الواليين[٤] على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، جائز ما صنع من ذلك على ما سمينا ووصفنا، وإن توفي فلان الموقف وفلان وفلان حيان فالأمر إليهما بعد وفاة فلان الموقف

---

(١) م ز: يقتسمانه.
(٢) الكلمة مهملة في الأصل. وقد يكون سقط منها الواو سهواً، فلعلها: وحده.
(٣) ز ـ هذه.
(٤) م ز: الوليين.

كما كان الأمر إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر[١] في هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا إلى الباقي منهما، يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي الباقي منهما فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة، من ولد فلان بن فلان الموقف أو ولد ولده[٢] أو ولد فلان أبي[٣] الموقف أو ولده أبداً ما تناسلوا، إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك لم يخرجهم الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك من ولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما كان فيهم رضى قبل [ولد] أبي[٤] فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا، فإن لم يكن فيهم من يصلح لها فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعل هذه الصدقة إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف، يقوم مقام فلان وفلان الواليان[٥] في ذلك في جميع ما سمينا في كتابنا هذا، وللوالي[٦] الذي[٧] يصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليين[٨] من الولاية لهذه الصدقة، واليه إذا حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليان في الولاية لها ويقوم /[٨/٢٤١و] في ذلك مقامهما، ويجوز له من ذلك ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاة والي بعد والي فالوالي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليان في الولاية في جميع ما سمينا ووصفنا يقوم في ذلك مقامهما، ويعمل في ذلك برأيه كما كانا يعملان، وما كان في ولد فلان بن فلان الموقف أو في ولد فلان بن فلان أبو الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا واحد[٩] يصلح لهذه الصدقة والقيام لأمرها لم يجعل[١٠] ذلك إلى غيرهم، فإن توفي الوالي لهذه

---

(١) ع ـ فالأمر.
(٢) ع ـ أو ولد ولده.
(٣) م ز ع: أب.
(٤) م: أب (مهملة)؛ ز ع: أن.
(٥) م ز: الوليان.
(٦) م ز: وللولي.
(٧) م ز + الذي.
(٨) م ز: الوليين.
(٩) م ز ع: واحدا.
(١٠) ع + لم يجعل.

الصدقة ولم يولها أحداً فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض[١] من قضاة المسلمين، أي قاض[٢] رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليان على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوالٍ[٣] من ولاتها أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان بن فلان الموقف أو ولد فلان أبو[٤] الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان بن فلان أبو[٥] فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم أحد[٦] يصلح لهذه الصدقة في عفته وصلاحه، فإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد[٧] يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل العفاف والصلاح والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاة هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد[٨] فلان[٩] الموقف أو ولد فلان أبو الموقف[١٠] أو أولاد أولادهم أبداً لأنه لم ير[١١] فيهم أحداً[١٢] يستحق ذلك، ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام بهذه[١٣] الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِفَت عن الذي يليها[١٤] إلى الذي يستحقها من ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبو الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولاد وأولادهم أبداً على ولد فلان أبو الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً، فيقوم في ذلك قيام الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان بن فلان الموقف ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعِين /[٨/٢٤١ظ] على ذلك ولا

---

(١) م ز: إلى قاضي.
(٢) م: قاضي.
(٣) م ز: لوالي؛ ع: لوالد.
(٤) ع + فلان.
(٥) ع: أبي.
(٦) م ز: أحداً.
(٧) ع: أحداً.
(٨) م: سوا وان؛ ز: سواء وان؛ ع: سواه وان.
(٩) ع: فلانا.
(١٠) ع + وولد أبو الموقف.
(١١) م ز: لم يري.
(١٢) ز: أحد.
(١٣) ع: لهذه.
(١٤) ع: يليهما.

يخاصم فيه، فإن[١] ردها راد من قاض[٢] أو وارث لفلان الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الموقف، يباع ذلك كله فيتصدق[٣] بثمنه بين من وصفنا على ما سمينا ووصفنا بقسمة الوالي لهذه الصدقة على ما أحب بين من سمينا في كتابنا هذا على ما سمينا ووصفنا، جائز ما صنع في ذلك من شيء من تفضيل لبعض[٤] على بعض أو غير ذلك، تصدق فلان الموقف لهذه الصدقة[٥] المحدودة في كتابنا هذا وقبض ذلك كله منه فلان وفلان ابْنَا[٦] فلان الواليان في حياة فلان الموقف في صحته وجواز من أمره في شهر كذا وفي سنة[٧] كذا، وقد كان فلان الموقف لهذه الصدقة أراد نقضها وإبطالها[٨] بعدما نقدها ودفعها إلى فلان وفلان الواليين[٩] لهذه الصدقة وقبضاها[١٠] منه، فخاصماه في ذلك إلى فلان بن فلان وهو يومئذٍ قاضي[١١] كذا وكذا، فأنفذ[١٢] هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على فلان بن فلان، وأمر فلاناً وفلاناً الواليين لهذه الصدقة أن ينفذا هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وأبطل فلان وهو يومئذٍ قاضي[١٣] بلد كذا وكذا كل حجة لفلان يحتج بها يريد بها إبطال هذه الصدقة، وأنفذها فلان القاضي على فلان وهو يومئذٍ قاضي[١٤] كذا وكذا، وشهد [على] فلان الموقف بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره[١٥] فلان بن

---

(١) ع: فا.
(٢) م ز: من قاضي.
(٣) ز: فيصدق.
(٤) ع: بعض.
(٥) م هـ: الأرض؛ ز + الأرض.
(٦) مثنى ابن.
(٧) ع: من سنة.
(٨) وإنما يكتب هذا للتحرز من إبطال الوقف من قِبَل قاض يرى ذلك. انظر للشرح: المبسوط، ٤٥/١٢.
(٩) م ز ع: الوليين.
(١٠) ع: وقبضها.
(١١) ع: قاض.
(١٢) ع: فأنفذه.
(١٣) ع: قاض.
(١٤) ع: قاض.
(١٥) م ز: ولقراره؛ ع: ولقرابة. والتصحيح مستفاد من كلام المؤلف في الصك التالي؛ ومن المبسوط، ٤٥/١٢.

فلان وفلان[١]، وكتب شهادتهم جميعاً، وختم فلان الموقف والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

❋ ❋ ❋

الأرض التي تصير في سبيل الله تعالى صدقة[٢] موقوفة[٣] أبداً

بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا ما تصدق به فلان بن فلان، وأشهد به على نفسه، وكفى بالله شهيداً، تصدق بأرضه التي يقال لها كذا وكذا من أرض قرية كذا وكذا من كُورَة كذا وكذا من رُسْتَاق يقال له[٤] كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع بنائها وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسواقيها[٥] ومَغَائِضها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها كلها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، /[٢٤٢/٨و] صدقة لوجه الله تعالى وطلب ثوابه بتّة بَتْلَة لا مَثْنَوِيَّة[٦] فيها ولا رجعة، موقوفة على أن يحبس أصلها لا تباع[٧] ولا توهب[٨] ولا تورث[٩] ولا تخرج[١٠] إلى ملك أحد على وجه[١١] من الوجوه حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها في سبيل الله تعالى أبداً يجهّز بها الرجال بالكُرَاع[١٢]

---

(١) ع ـ وفلان.
(٢) ع ـ في سبيل الله تعالى صدقة.
(٣) ع + في سبيل الله.
(٤) ز: لها.
(٥) ع: وسواقها.
(٦) ز: لا مثبونة.
(٧) ع: لا يباع.
(٨) ز ع: يوهب.
(٩) ع: يورث.
(١٠) ز ع: يخرج.
(١١) ع: بوجه.
(١٢) ع: بالكراح. الكراع ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، وجمعه أكرُع وأكارع، ثم سمي به الخيل خاصة، وعن محمد: الكراع الخيل والبغال والحمير. انظر: المغرب، «كرع».

والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى على ما يرى الوالي لهذه الصدقة، بعدما يرفع الوالي لهذه الصدقة من الغلة في كل عام ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها[١] وأجرائها في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغير ذلك، وقد جعل فلان الموقف هذه الأرض الصدقة بحدودها وحقوقها وغلتها وجميع ما فيها إلى فلان وفلان ابني فلان الموقف، ودفع[٢] ذلك كله إليهما فلان الموقف وقبضا[٣] ذلك كله منه في حياته وصحته وجواز أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما تصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرض في كل سنة، ويأمران بذلك من أحبا، جائز ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض الصدقة ما يكفي الأرض بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها وأجرائها[٤] في الحصاد والدِّياس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغير ذلك على ما يريان من الأرزاق وغيرها بالمعروف في كل سنة أبداً، ثم ينظران إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة فيجعلانه في سبيل الله تعالى يجهّزان به الرجال بالكُرَاع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى أبداً على ما يريان من التفضيل لبعضهم على بعض، ينظران في ذلك كله لله تعالى ولأنفسهما ولمن ولاهما هذه الصدقة، فإن هلك فلان أو فلان أحد الواليين قبل والدهما فلان فالأمر إلى والدهما فلان، يجعل مع الباقي منهما من أحب، فإن أحب[٥] فلان والدهما جَعَلَ الباقي منهما والي هذه الصدقة دون من سواه، وإن هلكا جميعاً في حياة والدهما فالأمر إلى فلان والدهما يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً[٦] وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله والدهم في ذلك مقام[٧] فلان[٨] وفلان ابنيه على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، جائز ما صنع في ذلك على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي فلان

---

(١) ز: أكربها.
(٢) م ز: ورفع.
(٣) ع: وقضى.
(٤) ع ـ وأجرائها.
(٥) ع ـ فإن أحب.
(٦) م ز: واحد.
(٧) ع: مقامه.
(٨) ع ـ فلان.

والدهما /[٨/٢٤٢ظ] وفلان وفلان حيان فالأمر إليهما بعد وفاة والدهما كما كان الأمر إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر في هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا[١]، فإن توفي الباقي منهما فالأمر إلى ذلك الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة من ولد فلان الموقف أو ولد ولده أو ولد فلان أبي الموقف أو ولده أو ولد لده أبداً ما تناسلوا إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك، لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما كان فيهم رضى على ولد فلان بن فلان أبي الموقف وولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا[٢]، فإن لم يكن فيهم [من] يصلح لهذه الصدقة فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بأمر هذه الصدقة، يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليين في جميع ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وللوالي[٣] الذي تصير[٤] إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليين من الولاية لهذه الصدقة، وإليه إذا حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة[٥] فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليين يقوم في ذلك مقامهما ويجوز له من ذلك ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاة[٦] والي بعد والي فالوالي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليين[٧] في جميع ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا يقوم في ذلك كله[٨] مقامهما ويعمل في ذلك برأيه

---

(١) ع ـ إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا.
(٢) ع ـ ما تناسلوا.
(٣) م ز: والوالي.
(٤) ز: يصير.
(٥) ع ـ ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا ومن جعلت إليه هذه الصدقة.
(٦) ع: ناسختها الولاية.
(٧) م ز: الوليين.
(٨) م ز + بمنزلة فلان وفلان الوليين في جميع ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا يقوم في ذلك.

كما كانا[١] يعملان، وما كان في ولد فلان الموقف أو في ولد فلان أبي[٢] الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد[٣] يصلح لولاية[٤] هذه الصدقة والقيام بأمرها لم يجعل في ذلك إلى غيرهم، فإن توفي والي هذه الصدقة ولم يولها أحداً[٥] فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض[٦] من قضاة المسلمين، أي قاض[٧] رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليين[٨] على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من قضاة المسلمين ولا لأحد من ولاة هذه الصدقة أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف أو /[٢٤٣/٨و] أولاد أولادهم ما كان فيهم أحد[٩] يصلح لهذه الصدقة من عفته[١٠] وصلاحه، وإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد يستحق ذلك [و]جعل القاضي[١١] أو الوالي هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم ير فيهم أحداً يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام لهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِفَت عن الذي يليها إلى [من] يستحقها[١٢] من ولد فلان الموقف أو ولد فلان[١٣] أبي الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا[١٤] على ولد فلان أبي الموقف وأولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، فيقوم في ذلك الذي تولاها مقام الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه

---

(١) م ز: كان.
(٢) م ز: أب.
(٣) ع: أحدا.
(٤) ع + لولاية.
(٥) م ز: أحد.
(٦) م ز: إلى قاضي.
(٧) م ز: قاضي.
(٨) م ز: الوليين.
(٩) م ز ع: أحدا.
(١٠) ع: من عتقه.
(١١) م ز: للقاضي.
(١٢) ع: إلى مستحقيها.
(١٣) ع ـ أو ولد فلان.
(١٤) ع ـ يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا.

الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان الموقف، ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعِين[١] على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها راد من قاض أو وارث لفلان الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الموقف، يباع ذلك كله فيقسم[٢] ثمنه في سبيل الله تعالى على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، تصدق[٣] فلان بن فلان الموقف لهذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، وأنفذ الصدقة فيها على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وقبض ذلك فلان وفلان ابنا فلان الموقف في حياة فلان[٤]، [وشهد على فلان الموقف][٥] بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره[٦] به فلان وفلان، وكتبت شهادتهم جميعاً، وختم فلان والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

فإن[٧] أراد فلان الموقف لهذه الصدقة ولغيرها من الصدقات أن يجوز ذلك حتى لا يردها راد[٨] فليتصدق بها كما وصفت[٩] لك ويدفعها إلى الوالي لها[١٠]، فإذا فعل ذلك بها فليخاصم فيها واليها إلى قاض من قضاة المسلمين يرى إجازة الصدقة الموقوفة ويطلب[١١] المتصدق إبطالها حتى يقضي القاضي بإجازتها، فيأخذ منه الوالي لها كتاباً[١٢] بها[١٣] من القاضي قضيةً بإجازتها ويشهد على قضاء القاضي بذلك شهوداً، فهذا أمر جائز لا يرده[١٤] أحد. وإن لم يُرِد الخصومة في ذلك فليكتب في أسفل الصدقة كما ذكرت لك في أسفل /[٢٤٣/٨ظ] الصدقة[١٥] الأولى من إقرار المتصدق بقضية القاضي بذلك. وإن لم يكتب شيئاً [من] هذا[١٦] فهذا عندنا جائز

---

(١) م ز: يغير.
(٢) ع: ويقسم.
(٣) ز: يصدق.
(٤) ز: فلا.
(٥) الزيادة مستفادة من الصك الذي قبل هذا، ومن الصك الذي بعد هذا في الباب التالي.
(٦) ع: وإقرار.
(٧) ع: وإن.
(٨) ز: زاد.
(٩) ز: وصف.
(١٠) م ز ع: بها.
(١١) ز: وبطلت.
(١٢) م ز: كتاب.
(١٣) ز: لها.
(١٤) ع: لا يرد.
(١٥) م ز + كما كتبت في أسفل الصدقة.
(١٦) ع: لم يكتب شاهداً.

كله، ولكنا نأمر[١] بذلك لاختلاف القضاة؛ لأن منهم من يبطلها.

❋ ❋ ❋

باب الصدقة الموقوفة على الغني والفقير من ولد الرجل على المواريث ثم تصير[٢] بعد ذلك[٣] لذوي الحاجة من أهل بيته[٤] ثم تصير[٥] للفقراء والمساكين يتصدق[٦] بأرض[٧] له[٨] وسكنى دارين له[٩] وقرى[١٠]

هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأشهد به على نفسه في حياته وصحته، وكفى بالله شهيداً، تصدق[١١] بأرضه التي يقال[١٢] لها كذا وكذا وهي قطعة واحدة تجمعها[١٣] حدود واحدة بما فيها[١٤] من القرى وغير ذلك وهذه الأرض في طَسُّوج كذا وكذا من رُسْتَاق[١٥] كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، وتصدق أيضاً بأرضه القِطْعة التي يقال لها كذا وكذا، وهي طبقة واحدة تجمعها[١٦] حدود واحدة[١٧] بما فيها من القرى وغير ذلك، أحد حدود هذه الأرض القِطْعة[١٨] والثاني والثالث

---

(١) م ع: ولكنا لا نأمر.
(٢) ز: ثم يصير.
(٣) ع ـ بعد ذلك.
(٤) ع ـ من أهل بيته.
(٥) ز: ثم يصير.
(٦) ع ـ يتصدق.
(٧) ز: أرض.
(٨) ز ـ له.
(٩) ع ـ له.
(١٠) ع: وقهى.
(١١) ز: يصدق.
(١٢) ع ـ يقال.
(١٣) ز ع: يجمعها.
(١٤) م ز ع: واحدها فيها. والتصحيح من كلام المؤلف الآتي بعد أسطر.
(١٥) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق. والتصحيح مستفاد من استعمال المؤلف المتكرر لهذه الكلمة.
(١٦) ع: يجمعها.
(١٧) ز ـ تجمعها حدود واحدة.
(١٨) ع: القطيعة.

والرابع، وتصدق[١] أيضاً بأرضه القطيعة[٢] التي يقال لها كذا وكذا، وهي طبقة واحدة تجمعها[٣] حدود واحدة بما فيها من القرى وغير ذلك، أحد حدود هذه الأرض القطيعة والثاني والثالث والرابع[٤]، وتصدق أيضاً بالقرية التي يقال لها كذا وكذا وأرضها من طَسُّوج كذا وكذا من رُسْتاق[٥] يقال له كذا وكذا أحد حدود هذه القرية وأرضها والثاني والثالث والرابع، وتصدق[٦] أيضاً بقرية له أخرى يقال لها كذا وكذا وأرضها وهذه القرية وأرضها في طَسُّوج[٧] كذا من رُسْتاق[٨] كذا وكذا، أحد حدود هذه القرية وأرضها[٩] والثاني والثالث[١٠] والرابع، وتصدق[١١] أيضاً[١٢] بداره التي في موضع كذا وكذا أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، تصدق أيضاً بداره[١٣] الأخرى التي في موضع كذا وكذا أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه ودارَيه وقِطَعه وقراه وأرضه[١٤] المحدودة /[٨/٢٤٤و] الموصوفة المسماة في كتابنا هذا بحدودها كلها وقراها[١٥] وبيوتها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وبساتينها وجميع نباتها[١٦] وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسواقيها ومَغائضها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها

---

(١) ز: ويصدق.

(٢) قال المطرزي: القطيعة: الطائفة من أرض الخراج يُقْطِعها السلطان من يريد. وفي القدوري: هي المواضع التي أقطعها الإمام من الموات قوماً فيتملّكونها. انظر: المغرب، «قطع».

(٣) ز: يجمعها.

(٤) ع ـ وتصدق أيضاً بأرضه القطيعة التي يقال لها كذا وكذا وهي طبقة واحدة تجمعها حدود واحدة بما فيها من القرى وغير ذلك أحد حدود هذه الأرض القطيعة والثاني والثالث والرابع.

(٥) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٦) ز: ويصدق.

(٧) ع: من طسوج.

(٨) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٩) ع ـ وأرضها.

(١٠) ما قبل هذا من كتاب الوقف ساقط من نسخة ف.

(١١) ز: ويصدق.

(١٢) م ز: أرضا.

(١٣) ز: بدار.

(١٤) ز: وأرضها.

(١٥) ف: وقرارها.

(١٦) ز: بنائها.

من حقوقها وكل حق هو لجميعها داخل فيها وخارج منها، صدقة لوجه الله تعالى وطلب ثوابه[١] بتّة بَتْلَة لا مَثْنَوِيَّة فيها ولا رجعة، موقوفة على أن تحبس[٢] أصلها لا تباع[٣] ولا توهب ولا تورث ولا تخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها من ثمرتها وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها وغير ذلك على وجوه غلتها كلها، ويسكن الدارين المحدودتين[٤] في كتابنا هذا أبداً، على أن يقسم ذلك ويقسط بين ولد فلان بن فلان الموقف لصلبه فيكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من كان منهم يوم كانت هذه الصدقة ومن يكون، [يعطى] منها للغني والفقير في ذلك سواء لا يفضَّل فيه فقير لفقره ولا يُحْرَم غني لغناه[٥]، يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أبداً، فإن توفي أحد من ولد فلان الموقف لصلبه فنصيبه[٦] من هذه الغلة والسكنى التي تجري[٧] له لولده إن كان لهذا الميت، بينهم أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين أبداً، وكل ولد له توفي أيضاً وله ولد فنصيبه[٨] من هذه الغلة والسكنى لولده بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون هذا حال الولد وولد[٩] الولد وأولادهم أبداً ما تناسلوا، ومن كان من الولد وولد الولد وأولادهم أبداً ما تناسلوا له[١٠] زوجة فتوفي فلها من سهمه من هذه الغلة والسكنى الثُّمن أو الربع كميراثها الذي ترث[١١] من ماله ما أقامت فلم تتزوج[١٢]، فإن تزوجت فلا شيء لها إلا أن تكون[١٣] من ولد ولد فلان الموقف أو من أولادهم أبداً ما تناسلوا فيكون لها نصيبها[١٤] الذي صار لها من والدها أو من والدتها لا

---

(١) ز: ثوابها.
(٢) ز: أن يحبس.
(٣) ز: لا يباع.
(٤) ز: المحدودبين.
(٥) ز: لغنائه.
(٦) ز: فنصبه.
(٧) ز: يجري.
(٨) ز: فنصبه.
(٩) م ز ف: ووالد.
(١٠) ف: وله.
(١١) ز: يرث.
(١٢) ز: يتزوج.
(١٣) ز: أن يكون.
(١٤) ز: نصبها.

ينقص[١] من ذلك شيء لتزويجها، فإذا[٢] انقرض أحد من ولد فلان الموقف لصلبه أو من ولد ولده أو من أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ولا ولد له فقد وجب له في هذه الغلة والسكنى نصيب، فجميع نصيبه مردود على ولد الموقف لصلبه /[٨/٢٤٤ظ] وولده وولد ولده وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً[٣] ما تناسلوا ممن له في هذه الغلة والسكنى نصيب على قدر سهامهم فيها على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وكذلك كل من انقرض منهم حتى لا يبقى منهم أحد، فإن انقرض ولد فلان الموقف لصلبه أو ولده أو ولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا فلم يبق منهم أحد فهذه الغلة والسكنى كلها[٤] لأهل الحاجة من أهل بيت فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، ولأهل الحاجة من موالي فلان الموقف ومولياته[٥] وموالي فلان أبي الموقف ومولياته[٦] وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، كلما هلك منهم هالك قسم نصيبه من الغلة والسكنى بين من بقي منهم على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد فجميع هذه الغلة والسكنى للفقراء والمساكين وابن السبيل، وقد جعل فلان الموقف هذه الصدقة بحدودها وحقوقها وقراها وجميع ما فيها من غلتها وسكناها إلى فلان وفلان ابني فلان الموقف ودفع ذلك كله إليهما وقبضا ذلك كله من فلان بن فلان الموقف في حياته وصحته وجوازٍ مِن[٧] أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما يتصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرضين والقرى في كل سنة أبداً، ويأمران بذلك من أحبا، جائزٌ ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض ما يكفي هذه الأرضين والقرى والدارين بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها وأجرائها والقيام عليها في الحصاد والدِّيَاس والجِزَاز[٨] وغير ذلك وما يصلحها من

---

(١) ز: لا ينقض.
(٢) ف: فإن.
(٣) ف ـ أبدا.
(٤) ف ـ كلها.
(٥) م ف ز: ومولياته.
(٦) م ف ز: ومولياته.
(٧) ف ـ من.
(٨) من جزّ بمعنى قطع. انظر: لسان العرب، «جزز».

البذر وغير ذلك، ويُزارعان من أحبا في ذلك على ما يريان من ذلك، ويَفرضان الأرزاق والأجور على ما يريان بالمعروف[١] في كل سنة أبداً، جائزٌ ما صنعا فيه على ما سمينا ووصفنا[٢] في كتابنا هذا من توكيل[٣] وكيل أو استئجار أجير وغير ذلك، ثم ينظران إلى ما بقي من جميع ذلك كله[٤] فيقسمانه بين من سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، فيُقسطان ذلك بينهم بالعدل على ما سمينا ووصفنا، وينظران في ذلك لله ولأنفسهما في دينهما ولمن ولاهما هذه الصدقة حتى يعطيا[٥] كل ذي حق حقه أبداً ما وَلِيَا هذه الصدقة، /[٨/٢٤٥و] ولا يحبسان شيئاً من غلة سنة إلى السنة الثانية، فإن هلك فلان بن فلان أو فلان بن فلان أحد الواليين قبل فلان الموقف فالأمر إلى فلان الموقف، يجعل مع الباقي منهما من أحب، فإن أحب فلان الموقف جعل الباقي منهما والياً لهذه الصدقة دون من سواه، وإن هلكا[٦] جميعاً في حياة فلان الموقف فالأمر إلى فلان الموقف، يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله فلان الموقف في ذلك مقام فلان وفلان الواليين على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، فإن توفي فلان الموقف وفلان وفلان الواليين[٧] حيان فالأمر إليهما بعد وفاة فلان الموقف كما كان إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر في هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا[٨] إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي الباقي منهما فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة من ولد فلان الموقف أو ولد ولده أو ولد فلان أبي[٩] الموقف أو ولد ولده أبداً[١٠] ما تناسلوا، إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك

---

(١) ف ـ بالمعروف.
(٢) م ز + فيه.
(٣) م ز: من الوكيل.
(٤) ف ـ كله.
(٥) ز: يعطيان.
(٦) ز: هلك.
(٧) م ف: الوليين.
(٨) ف ـ ووصفنا.
(٩) م ز: أب.
(١٠) ف ـ أبدا.

بولد فلان الموقف لصلبه ثم ولد ولده ثم أولادهم قرناً بعد قرن أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم رضى مأمون، على ولد فلان أبي[١] الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا، فإن لم يكن في أحد من الفريقين من أحد يصلح لهذه الصدقة فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بأمر هذه الصدقة، يقوم فيها الذي تولاها من كان مقام فلان وفلان الواليين[٢] في جميع ما سمينا في كتابنا هذا، وللوالي الذي تصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليين[٣] من الولاية، وإليه إذا[٤] حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى من يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جُعلت إليه هذه الصدقة فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليين في الولاية لها، يقوم في ذلك مقامهما ويجوز له في الولاية ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاة والي بعد والي فالوالي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليين في الولاية لها في جميع ما سمينا /[٨/٢٤٥ظ] ووصفنا يقوم في ذلك مقامهما ويعمل[٥] في ذلك برأيه كما كانا يعملان، وما كان من ولد فلان الموقف أو في ولد فلان أبي[٦] الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد يصلح لولاية هذه الصدقة والقيام بأمرها لم يجعل ذلك لغيرهم، فإن توفي الوالي لهذه الصدقة ولم يولها أحداً[٧] يصلح فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض[٨] من قضاة المسلمين، أي قاض رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليين على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوالٍ[٩] من ولاة هذه الصدقة أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف أو أولادهم[١٠] أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان أبي

---

(١) م ز: أب.
(٢) م ف ز: الوليين.
(٣) م ف ز: الوليين.
(٤) ز ـ إذا.
(٥) م ف ز: أو يعمل.
(٦) م ز: أب.
(٧) م ز: أحد.
(٨) م ز: إلى قاضي.
(٩) م ز: لوالي.
(١٠) ف : وأولادهم.

الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم أحد[١] يصلح لولاية هذه الصدقة في عفته وصلاحه، فإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاة هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي[٢] الموقف أو أولادهم أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم ير فيهم[٣] أحداً[٤] يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام لهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِفَت عن الذي يليها إلى الذي يستحقها من ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي[٥] الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا على ولد فلان أبي[٦] الموقف وأولاد أولادهم أبداً، يقوم في ذلك الذي تولاها كقيام فلان الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان الموقف ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعين على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها رادّ من قاض[٧] أو وارث الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه /[٨/٢٤٦و] الصدقة بأرضها وقراها وأصلها وجميع ما فيها وصية من مال الموقف يباع ذلك كله فيقسم ثمنه بين أهل هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على قدر سهامهم، تصدق فلان بن فلان بهذه الصدقة وأنفذ ذلك كله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وقبض ذلك كله فلان وفلان ابْنَا فلان في حياة فلان وصحته وجوازٍ مِن أمره في شهر كذا من سنة كذا، وقد كان فلان الموقف لهذه الصدقة أراد نقضها وإبطالها بعدما أنفذها وأشهد بها على نفسه ودفعها إلى فلان وفلان الواليين لهذه الصدقة وقبضاها منه، فخاصمهما في ذلك إلى

---

(١) م ز: أحداً.
(٢) م ز: أب.
(٣) ف: منهم.
(٤) م ز: أحد.
(٥) م ز: أب.
(٦) م ز: أب.
(٧) م ز: من قاضي.

فلان بن فلان وهو يومئذٍ قاضي كُورَة كذا وكذا، فأنفذ فلان القاضي هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على فلان بن فلان الموقف لهذه الصدقة، وأمر فلان القاضي فلاناً وفلاناً الواليين لهذه الصدقة أن يُنْفِذا هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا[١]، وأبطل فلان القاضي وهو يومئذٍ قاضي كُورَة كذا وكذا كل حجة لفلان يريد بها إبطال هذه الصدقة الموقوفة، وأنفذها فلان القاضي على فلان وهو يومئذٍ قاضي كُورَة كذا، شَهِدَ[٢] على ذلك الموقف بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره به وإقراره بقضاء القاضي عليه بما في هذا الكتاب فلانٌ وفلانٌ، وكُتبت[٣] شهادتهم جميعاً، وخَتَمَ فلان الموقف والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

❋ ❋ ❋

[باب] كتاب الوقف على الموالي والموليات[٤] وأمهات الأولاد يسمي فيه[٥] لبعضهم ولا يسمي لبعض[٦]

هذا ما تصدق به فلان بن فلان في حياته وصحته وجوازٍ مِن أمره وأشهد به على نفسه وكفى بالله شهيداً، تصدق بضَيْعته[٧] التي يقال لها كذا وكذا من كُورَة كذا وكذا من رُسْتَاق يقال له كذا وكذا، فإن كان مكان الكُورَة طَسُّوج كتب: من طَسُّوج كذا وكذا من رُسْتَاق[٨] كذا وكذا، أحد

---

(١) ف + على فلان بن فلان الموقف لهذه الصدقة وأمر فلان القاضي فلاناً وفلاناً الواليين لهذه الصدقة أن ينفذا هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا.

(٢) ز: شهدا.

(٣) ز: وكتب.

(٤) م ف ز: والمواليات.

(٥) م ف ز: فيهم.

(٦) ز ـ ولا يسمي لبعض؛ صح هـ.

(٧) ز: بصنعته. الضيعة العقار والأرض ذات الغلة. انظر: لسان العرب، «ضيع».

(٨) م ف: من بدسيق؛ ز: من يدسيق.

حدود هذه الضَّيْعة التي[١] تصدق بها فلان والثاني /[٨/٢٤٦ظ] والثالث والرابع، تصدق بضَيْعته هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع نباتها[٢] وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسَوَاقيها ومَغَائِضها ومَرَافِقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج عنها[٣]، وبكذا وكذا مملوكاً من رجال ونساء يعملون فيها، منهم[٤] مملوك يقال له فلان الفلاني وزوجته فلانة الفلانية، ومنهم مملوك آخر يقال له فلان الفلاني وزوجته يقال لها فلانة الفلانية وابنة فلان الفلاني، صدقة لوجه الله تعالى وطلب مرضاته بتّة بَتْلَة لا مَثْنَوِيّة فيها ولا رجعة، موقوفة على أن يحبس أصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله رب العالمين الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، على أن يتصدق بغلتها من ثمرها[٥] وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها على وجوه غلتها كلها، فيبدأ بحظ السلطان من ذلك كله من عُشْر أو خراج فيخرج من وسط الغلة، ثم يرفع الوالي لهذه الصدقة من الغلة في كل عام أبداً ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتِها وأجرائها في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغيره، وأجاز فلان المتصدق لمن ولي هذه الصدقة بيع ما يرى من غلة هذه الأرض في كل سنة وأجاز له أن يأمر بذلك من أحب، جائزٌ ما صنع في ذلك في كل سنة من غلة هذه الصدقة بعد حظ السلطان من عُشْر أو خراج، ورِزْقُ الوالي لها في كل سنة كذا وكذا أبداً، ولكل والٍ[٦] ممن[٧] وَلِيَها والٍ[٨] بعد والٍ فله من الرزق مثل[٩] ما للأول في كل سنة أبداً، ثم يرفع لهذه الصدقة مع ذلك ما يكفي الأرض لجميع مؤنتها من

---

(١) م ز: الذي.
(٢) ف ز: بنائها.
(٣) ف: منها.
(٤) م ف ز: منهما.
(٥) م ز: من ثمرتها.
(٦) م ز: والي.
(٧) م ف ز: من.
(٨) م ز: والي.
(٩) ف ـ مثل.

أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتِها وأجرائها في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغيره على ما يرى الوالي لهذه الصدقة من الأرزاق وغير ذلك بالمعروف في كل سنة أبداً، فيقسمه ثم ينظر الوالي لهذه الصدقة إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة أبداً، فيقسمه فيكون لأمهات أولاد فلان بن فلان من ذلك من كان منهم أو ولد حين تصدق فلان[١] بهذه الصدقة ومن يحدث منهن أبداً، لكل امرأة منهن في كل شهر أبداً كذا /[٢٤٧/٨و] وكذا، ولكل امرأة منهن في كل سنة أبداً كذا وكذا في حياة فلان وبعد وفاته، وأي امرأة منهن تزوجت بعد وفاته أو خرجت عن منزله[٢] منتقلة إلى غيره لا حق لها في شيء من هذه الصدقة، ويكون لجواريه اللاتي دبّرهن وجعلهن حرائر من بعد وفاته وهي فلانة وفلانة وفلانة[٣] أرزاقٌ[٤] مسماة، لكل امرأة منهن كذا وكذا في كل شهر أبداً، ولكل امرأة[٥] منهن كذا وكذا في كل سنة أبداً في حياة فلان وبعد وفاته، فأي امرأة منهن تزوجت بعد وفاته أو خرجت عن منزله منتقلة إلى غيره فلا حق لها في شيء من هذه الصدقة، ويكون لمواليه ومولياته[٦] وهم فلان وفلان وفلانة وفلانة[٧] لكل إنسان منهم كذا وكذا في كل شهر أبداً، ولكل إنسانة منهن في كل سنة أيضاً كذا وكذا، فذلك لكل إنسان منهم ما أقام مع ولد فلان بن فلان صاحب هذه الصدقة أو ولد ولده أبداً ما تناسلوا، فأي إنسان منهم خرج عن ولد فلان المتصدق أو انتقل فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، ومن توفي منهم وله ولد من موالي فلان بن فلان فرزقه في كل شهر وفي كل سنة لولده على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، فإن كان لأحد منهم من النساء ولد ليس بمولى لفلان بن فلان الموقف فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، ويكون للمنقطعين إلى فلان من ذلك وهم فلان وفلان لكل إنسان منهم كذا

---

(١) ف ـ فلان.
(٢) م ف ز + او. وانظر تمام العبارة.
(٣) ف ـ وفلانة.
(٤) م ز: أرزاقا.
(٥) ف ـ امرأة، صح هـ.
(٦) م ف ز: ومواليات.
(٧) ف ـ وفلانة.

وكذا في كل شهر[١] أبداً ولكل إنسان منهم كذا وكذا في كل سنة أبداً، ومن توفي منهم وله ولد فرزقه الذي كان يجري عليه في كل شهر وفي كل سنة أبداً بين ولده على فرائض الله تعالى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك أولاد أولادهم ما تناسلوا، فإن كانت غلة هذه الضيعة في كل سنة تبلغ ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا أو يزيد على ذلك بُدِئَ بمن سمينا ووصفنا في كتابنا هذا قبل كل[٢] ذي حق في هذه الصدقة سوى[٣] من سمينا حتى يُقسط ذلك بينهم على ما سمينا ووصفنا، فإن لم تبلغ[٤] الغلة في كل سنة ما سمي لهم جميعاً تحاصّوا على قدر أرزاقهم، ينقص كل إنسان منهم بقدر حصته، فإن فضل من غلة /[٨/٢٤٧ظ] هذه الضَّيْعة شيء في كل سنة بعدما يستوفي كل إنسان منهم جميع ما سمي له كان ذلك إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعل ذلك لمن بقي من أهل الحاجة والفقر والمسكنة من موالي[٥] فلان ومولياته[٦] ممن لم يسمَّ له في هذه الصدقة رزقٌ، من كان منهم يوم تصدق فلان بهذه الصدقة ومن يحدث منهم أبداً وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا من أهل الحاجة والفقر والمسكنة، ومن كان من أولاده ومواليه ومولياته[٧] وليس من موالي فلان من أولاد البنات وغيرهم فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، فيجعل القاضي لهذه الصدقة ما بقي من هذه الغلة بعد أنصباء من سمينا نصيبه في كتابنا هذا من أهل الحاجة والفقر والمسكنة من موالي فلان ومولياته[٨] وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، وعلى قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وإن رأى أن يخص[٩] بذلك بعضهم دون بعض على قدر ما يسعهم فعل، فإن رأى أن يسوي بينهم فعل، وإن رأى أن يعطيهم جميعاً ويفضّل بعضهم على بعض فعل، الأمر في ذلك إليه جائزٌ ما صنع في ذلك، فإن هلك أحد من

---

(١) م فوق السطر + كذا؛ ف ز + كذا.
(٢) ز ـ كل.
(٣) ز: سواء.
(٤) ز: لم يبلغ.
(٥) م ـ موالي، صح هـ.
(٦) ف ز: ومواليات.
(٧) م ف ز: ومواليات.
(٨) م ف ز: ومواليات.
(٩) ز: أن يحض.

هؤلاء الذين سمينا أرزاقهم في هذه الصدقة ولم يَدَعْ ولداً وكان في هذه الغلة كفاية لأرزاق من بقي من هؤلاء المسمَّيْن[١] في كتابنا هذا سوى حصة الميت رُدَّ ما كان يَجْرِي له على هؤلاء الذين لم تسمَّ لهم أرزاقٌ ممن وصفنا على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وكذلك كل من مات ممن سمى له رزقاً ولم يَدَعْ ولداً ومن مات من أولادهم ولم يَدَعْ ولداً رُدَّ ما كان يَجْرِي له من ذلك على الذين لم يسمَّ لهم أرزاقٌ على قدر ما يرى الوالي[٢] لهذه الصدقة، ومن هلك من أمهات أولاد فلان وجواريه المدبَّرات المسمَّيات في كتابنا هذا وخرج عن منزله خروج ناقلةٍ فنصيبها الذي كان يجري عليها إن كان في هذه الغلة كفاية لأرزاق من سمى رزقه سوى نصيب الميت والجارية رُدَّ على هؤلاء الذين لم يسمَّ لهم أرزاق ما يكفيهم على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، فإن فضل شيء من هذه الغلة بعدما يستوفي من سمى له في كل سنة ما سمي له وبعدما يعطي الوالي لهذه الصدقة الذين[٣] لم يسمَّ لهم أرزاقٌ ما يكفيهم في كل سنة على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة يجعل ما بقي من ذلك كله /[٢٤٨/٨و] في كل سنة في الفقراء واليتامى والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الحج، يُقسط ذلك الوالي لهذه الصدقة على قدر ما يرى الوالي، وإن[٤] رأى الوالي لهذه الصدقة أن يجعل ذلك في صنف دون غيره وأن يفضّل بعض الأصناف على بعض فعل، وإن لم يكن فيمن[٥] لم يسمَّ له رزقٌ في هذه الصدقة محتاج أو انقرضوا حتى لا يبقى منهم أحد جعل الوالي لهذه الصدقة ما فضل من هذه الغلة بعدما يستوفي من سمى له من هذه الصدقة حقه في كل سنة في الفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الحج وفي اليتامى أبداً، فإن احتاج أحد ممن كان غنياً ممن لم يسمَّ له في هذه الصدقة رزقٌ رَدَّ[٦] عليه الوالي لهذه الصدقة حتى يعطيه ما يكفيه في كل سنة على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وإن رأى أن يزيده زاده، وإن

---

(١) ز: المسلمين.
(٢) ز: الموالي.
(٣) ز: الذي.
(٤) ف: فإن.
(٥) ف: فيم.
(٦) ف ـ رد.

رأى أن ينقصه نقصه، وللوالي لهذه الصدقة إن هلك أحد من هؤلاء الرقيق المتصدَّق بهم مع الضَّيْعة أن يشتري مكانه غيره من غلة هذه الضَّيْعة قبل قسمتها، وإن رأى أن يبيع بعضهم[١] ويستبدل به أو يدع فعل، جائز ما صنع في ذلك كله، ومرجع هذه الصدقة كلها إذا انقرض أهلها جميعاً ممن سمى له أو لم يسم إلى الفقراء واليتامى والمساكين والحج والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل أبداً، وقد جعل فلان بن فلان هذه الضَّيْعة بحدودها كلها وحقوقها وغلتها وجميع ما فيها من الرقيق إلى فلان بن فلان، ودفع ذلك كله إليه فلان ابن فلان المتصدِّقُ، وقبض ذلك كله المدفوع[٢] إليه من فلان المتصدِّق في حياته وصحته وجوازٍ مِن أمره، وأمره فلان المتصدق أن يُنْفِذ ذلك على ما تصدق به على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وأمره أن لا يحبس شيئاً من غلة سنة إلى سنة ثانية، فإن هلك فلان الوالي لهذه الصدقة وفلان المتصدق حي فالأمر إلى فلان المتصدق، يجعل الوالي لهذه الصدقة في حياته من أحب، ولفلان المتصدق أن يُخرج الوالي لهذه الصدقة في حياته وعند وفاته إن رجع إلى حال لا يستحق فيها الولاية ويجعل غيره، وإن توفي فلان المتصدق والوالي لهذه الصدقة حي فالأمر إليه من بعد وفاة فلان المتصدق كما /[٢٤٨/٨ظ] كان الأمر إليه في حياته على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وإن توفي بعد ذلك الوالي لهذه الصدقة فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الوالي لهذه الصدقة من ولد فلان المتصدق أو ولد ولده أو ولد ولد فلان لإنسان آخر وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم رضى مأمون على ذلك، لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم، يبدأ في ذلك بولد فلان المتصدق وولد ولده ما كان فيهم رضى على ولد الآخر أبداً[٣] ما تناسلوا، فإن لم يكن فيهم من يصلح لها فالأمر إلى والي هذه الصدقة يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف، يقوم فيها مقام فلان بن فلان الوالي الأول في ذلك في جميع ما سمينا ووصفنا، وللوالي

---

(١) م ف: لبعضهم.
(٢) ز: المرفوع.
(٣) ف ـ أبدا، صح هـ.

الذي تصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان الوالي الأول من الرزق والولاية لهذه الصدقة الموقوفة، وإليه إذا حضره[١] الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة فهو منها بمنزلة فلان الوالي الأول في الولاية لها يقوم في ذلك مقامه، ويجوز له من ذلك ما كان[٢] يجوز لفلان الوالي الأول وإن تناسختها الولاة والٍ بعد والٍ[٣]، والوالي[٤] لها في ذلك كله بمنزلة فلان الوالي الأول في الولاية والقسمة والبيع والشراء للرقيق والإنفاق وللعمارة وغير ذلك في جميع ما سمينا ووصفنا، يقوم في ذلك مقام فلان الوالي[٥] الأول ويعمل في ذلك الوالي لها برأيه كما كان يعمل فلان الوالي الأول، ما كان في ولد فلان المتصدق أو في ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد[٦] يصلح للقيام بهذه الصدقة لم يجعل إلى غيرهم، فإن توفي والٍ[٧] لهذه الصدقة ولم يولها أحداً فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض[٨] من قضاة المسلمين، أي قاض[٩] رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان الوالي الأول على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوال[١٠] من ولاة هذه الصدقة أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ بولد فلان المتصدق وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان الآخر وولد ولده أبداً[١١] /[٢٤٩/٨و] ما كان فيهم أحد يصلح[١٢] لهذه الصدقة في صلاحه وعفافه، وإن لم يكن فيهم[١٣] أحد يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل العفاف[١٤] والصلاح

---

(١) ز: إذا حضرت.
(٢) ف ـ كان.
(٣) ز: والي بعد والي.
(٤) ف ـ والوالي.
(٥) ف ـ الوالي.
(٦) ز: أحدا.
(٧) ز: واليا.
(٨) م ز: إلى قاضي.
(٩) م ز: قاضي.
(١٠) م ز: لوالي.
(١١) م + ما تناسلوا على ولد فلان الآخر وولد ولده أبداً.
(١٢) ف: فصلح.
(١٣) م ف ز: فيه.
(١٤) م ز: العقار.

والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاة[١] هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم يجد فيهم أحداً[٢] يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام بهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِفَت عن الذي يليها إلى الذي يستحقها من ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولادهم أبداً ما تناسلوا على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان بن فلان المتصدق، ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعِين على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها رادٌّ من قاض أو وارث لفلان بن فلان المتصدق أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الصدقة الضَّيْعة بأرضها وجميع ما فيها وجميع هؤلاء الرقيق المسمَّيْن في كتابنا هذا وصية من مال فلان المتصدق، يباع ذلك كله فيجعل ثمنه بين[٣] من سمينا على ما سمينا[٤] ووصفنا في كتابنا هذا، يقسمه الوالي لهذه الصدقة، جائز[٥] ما صنع في ذلك من شيء من تفضيل[٦] لبعضهم على بعض أو غير ذلك، تصدق فلان بن فلان بهذه الضَّيْعة المحدودة في كتابنا هذا وبجميع هؤلاء الرقيق المسمَّيْن في كتابنا هذا، وأنفذ الصدقة في ذلك كله على مَن سمينا ووصفنا، وقبض ذلك كله منه فلان الوالي لهذه الصدقة في حياة فلان بن فلان المتصدق في صحته وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا، وقد كان فلان المتصدق بعد ذلك كله أراد نقض هذه الصدقة وإبطالها بعدما أنفذها ودفعها إلى فلان الوالي لهذه الصدقة، وقبضها منه فلان الوالي لها[٧]، فوَكَّلَ فلانٌ المتصدق في ذلك وكيلاً يخاصم فلاناً[٨] الوالي لهذه الصدقة ليبطلها ويردها إلى ملك فلان المتصدق، فاختصما في ذلك إلى فلان بن فلان وهو يومئذٍ قاضي

---

(١) م: من ولا؛ ف: من ولاء.
(٢) م ز: أحد.
(٣) ف: بينه وبين.
(٤) ز ـ على ما سمينا.
(٥) ف: جاز.
(٦) ز: من يفضل.
(٧) ز ـ لها.
(٨) م ز: فلان.

/[٢٤٩/٨ظ] أمير المؤمنين فلان بكُورَة كذا وكذا، فأنفذ فلان القاضي هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وأمر فلان القاضي فلاناً[١] الوالي لهذه الصدقة أن يُنْفِذَ هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا[٢]، وأبطل فلان القاضي وهو يومئذٍ قاضي أمير المؤمنين فلان بمدينة كذا[٣] كل حجة يحتج بها فلان المتصدق أو وكيله يريد بها إبطال هذه الصدقة، وأنفذها فلان القاضي على فلان المتصدق وهو يومئذٍ قاضي أمير المؤمنين فلان بمدينة كذا وكذا، شَهِدَ على فلان بن فلان المتصدق بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره به فلان بن فلان، وكتب شهادتهم جميعاً، وختم فلان بن فلان المتصدق والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

❋ ❋ ❋

[باب] كتاب الصدقة لأمهات الأولاد

هذا كتاب من فلان بن فلان لأمهات أولاده فلانة وفلانة وفلانة ولجواريه اللاتي[٤] جعلهن حرائر بعد موته، وهن فلانة[٥] وفلانة وفلانة[٦]: إني تصدقت عليكن في حياتي وجعلت لكن بعد موتي سكنى منازلي من داري التي بمدينة كذا وكذا في موضع كذا وكذا، أحد حدود هذه الدار التي فيها هذه المنازل والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود منزل من هذه المنازل والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود المنزل الآخر[٧] والثاني والثالث والرابع[٨] ـ حتى يحد المنازل كلها وإن كانت المنازل مجتمعة في موضع واحد حَدَّدْتُها كلها بحدود

---

(١) م ز: فلان.
(٢) ف ـ وأمر فلان القاضي فلانا الوالي لهذه الصدقة أن ينفذ هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا.
(٣) م ز + كذا.
(٤) م ز: التي.
(٥) ز: فلان.
(٦) ف ـ وفلانة.
(٧) ز: الآخرل.
(٨) ف ـ والرابع وأحد حدود المنزل الآخر والثاني والثالث والرابع.

واحدة ـ تصدقت عليكن في حياتي وجعلت لكن بعد وفاتي سكنى هذه المنازل المحدودات في كتابنا هذا بينكن، تسكن كل امرأة منكن من ذلك بقدر ما يكفيها[١]، فإن قصر ذلك عن سكناكن نقصت كل امرأة منكن بقدر ذلك، وإن كان في ذلك فضل على ما يكفيكن زيدت كل امرأة منكن على قدر ما يكفيها، وكان ذلك لكن أبداً، وأي امرأة منكن تزوجت أو خرجت منتقلة إلى غير هذه المنازل فلا حق لها في شيء من سكنى هذه المنازل، /[٨/ ٢٥٠و] ونصيبها[٢] من هذه السكنى مردود على من بقي منكن ما بقي منكن أحد، فإن لم يحتج[٣] من بقي منكن إلى مساكن[٤] الخارجة والمتزوجة رُدَّ ذلك ميراثاً[٥] بين ورثتي على فرائض الله تعالى، جعلت ذلك كله لكن، ودفعته كله إليكن، وقبضتن[٦] ذلك كله مني، وأنا يومئذٍ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، شهد.

وهذا لا يجوز في قول محمد بن الحسن إلا وصية من الثلث بعد موته؛ لأنه اشترط مرجعه إلى الميراث. وهو جائز في الحياة والموت من جميع المال في قياس قول أبي يوسف.

❋ ❋ ❋

[باب] كتاب آخر أيضاً لأمهات الأولاد والمدبَّرات[٧]

هذا كتاب من فلان بن فلان لأمهات أولاده فلانة وفلانة وفلانة ولمدبَّراته اللاتي كن له، جعلهن حرائر بعد موته، وهن[٨] فلانة وفلانة وفلانة[٩]، إني جعلت لكن في حياتي وأوصيت لكن بعد وفاتي لكل واحدة منكن بخَدَمِها وبمتاعها وحليها وثيابها وجوهرها، وجعلت لفلانة من

(١) ف: ما يكفيهن.
(٢) ز: ونصبها.
(٣) ز: لم يحتاج.
(٤) م ز: إلى مسكن.
(٥) م ز: ميراث.
(٦) ز: وقبضبن.
(٧) ف ـ والمدبرات.
(٨) م ز: وهم.
(٩) م ز ـ وفلانة.

الخدم فلانة وفلانة وفلاناً وفلاناً[١]، وجعلت لها من المتاع كذا وكذا وقيمته كذا وكذا، وجعلت لها من الحلي كذا وكذا قيمته كذا وكذا وزن ذهبه كذا وكذا وقيمته كذا وكذا ـ حتى يسمي لكل واحدة منهن ما جعل لها وقيمته، فإن ذلك أجود[٢] في الحكم ـ جعلت لكل واحدة منهن ما سميت لها في كتابنا هذا من الخدم والحلي والمتاع والثياب واللؤلؤ والجوهر في حياتي، وأوصيت[٣] لها بذلك بعد وفاتي، فذلك نافذ لكن في حياتي وبعد وفاتي، لا سبيل لأحد من ورثتي ولا من غيرهم إلى رد شيء من ذلك، جعلت لكل واحدة منهن ما سميت لها في كتابنا هذا، فدفعته إليها وقبضته مني، وأنا يومئذٍ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، وشهد بذلك.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: هذا لا يجوز وصية من الثلث، ولا يجوز في الحياة. وهذا قياس قول أبي يوسف أيضاً[٤].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) م ز: وفلان وفلان.
(٢) م ز: أجوز.
(٣) م ز: واصنت.
(٤) م + آخر كتاب الوقف عن محمد بن الحسن والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم؛ ف + آخر كتاب الوقف عن محمد بن الحسن والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله وصحبه أجمعين.

obeikandl.com